

قتله وسقط حق البقية مكوت القاتل ولا يقطع يد

تخلل بينهما براء والا في الخطأين لم يتخلل بر فيجب
رجلين بيد واحد وضمانا ديتها وان قطع واحد يعني

دية واحدة مكن ضربه مائة سوط فبراء من تسعين وماث
رجلين فلها قطع يمينه ونصف دية فان حضر واحد

من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فوات ضمن القاطع
وقطع يده فللارض عليه نصف الدية وان اقر عبد

الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن جنائيه
تقتل عمد يقتض به وان رمى احد رجل عمدا فعد سهم منه

لا فالخطاء من الثلث والعمد من الكل المال وان قطعت
الى ارض وما يقتض للاول والثاني الدية **فصل** ومن قطع

امراه يد رجل عمدافتن وجهها على يده ثم مات فلها مهر مثلها
يدرجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او ضا اين او

ودية في مالها وعلى عاقلتها الوضوء وان تزوجها على يد
مخلفه

Copyright © King Saud University